



Cognitive Center
for Studies and Research
مركز المدار المعرفي
للأبحاث والدراسات



Participation Certificate

د. بحشاشي رابح

Presented orally the proceeding title:

“دور الجباية البيئية في حماية الانتاج الزراعي: دراسة حالة الجزائر”

in the In International Conference entitled “The Great Geopolitical Changes and Their Effects on the Global State”,

ANTALYA, held on 25-27 March, 2019.

Prof. Dr. Faruk Yamaner

Prof. Dr. Abdelouahab Bacha

Assoc. Prof. Dr. Sani Baskin



SAYGIN BILIM DERNEGI




مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات
بالشراكة مع مركز احترام العلوم بتركيا
وجامعة هئييت التركية
ينظمون المؤتمر الدولي حول :



التحولات الجيوسياسية الكبرى وانعكاساتها على الواقع العالمي

SAYGIN BILIM DERNEGI
RIZE
No 53-12-99



بتاريخ 27/26/25 مارس 2019 بأنتاليا - تركيا



مركز المدار المعرفي للأبحاث و الدراسات الجزائري بالشراكة
مع مركز احترام العلوم بتركيا جامعة هيتيت التركية
ينظمون المؤتمر الدولي حول



التحولت الجيوميامية الكبرى وإنسكاهاتها على الواقع العالمي

اليوم الاول 26 مارس 2019

الفترة الصباحية


التوقيت: 09:30 سا إلى 11:30 سا

الجلسة الرئيسية الصباحية

رئيس الجلسة: أ. الهادي بوشمة

مقرر الجلسة: أ. يوسف سالح

الوقت	اسم المتحدث	عنوان المداخلة	جامعة وبلد الانتماء
09:30 - 09:45	أ. عبد الوهاب باشا	الحراك الشعبي في الجزائر السلطة و الشعب أية مفارقة؟	جامعة صفاقس تونس
09:45 - 10:00	أ. محمد شهاب أ. سي طاهر قاضي	التحولت السياسية في المنطقة المغاربية وانعكاساتها على العلاقات مع الاتحاد الأوروبي	جامعة تونس المنار - تونس
10:00 - 10:15	أ. سعد حلي توفيق	التغير في النظام الدولي و مستقبل القطبية الاحادية	جامعة بغداد - العراق
10:15 - 10:30	أ. خالد عبدالقادر منصور التومي	السيادة الوطنية في ظل شبكة العلاقات الدولية الراهنة	ليبيا
10:30 - 10:45	أ. فضيل عبدالله علي طلالحة	حماية مصادر المياه العذبة من التلوث في القانون الدولي	جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية السعودية
10:45 - 11:00	أ. عبد القادر قصاصي	العولمة وصراع الهوية الثقافية	جامعة أحمد دراية - أدرار - الجزائر
11:00 - 11:15	د. رابع بحشاشي د. فؤاد بوفطيمة	دور الجباية البيئية في حماية الانتاج الزراعي دراسة حالة الجزائر	جامعة باتنة 1 - الجزائر
11:15 - 11:30		مناقشة عامة: 30 دقيقة	





مركز المدار المعرفي للأبحاث و الدراسات الجزائري بالشراكة

مع مركز احترام العلوم بتركيا جامعة هيت التركية

ينظمون المؤتمر الدولي حول

التحولات الجيوميامية الكبرى وإنصافاتها على

الواقع العالمي

بتاريخ 25, 26, 27 مارس 2019 بانطاليا - تركيا

استمارة مشاركة في الملنقى

الباحث الأول	الباحث الثاني
الاسم: رايح اللقب: بحشاشي الرتبة العلمية: أستاذ محاضر - أ- الوظيفة: أستاذ، و مساعد رئيس قسم التسيير. المؤسسة: جامعة باتنة 1 الهاتف: +213551667724 البريد الإلكتروني: yasinlg25@yahoo.fr	الاسم: فواد اللقب: بوفطيمة الرتبة العلمية: أستاذ محاضر - أ- الوظيفة: أستاذ، ورئيس قسم التسيير المؤسسة: جامعة باتنة 1 الهاتف: +213549302324 البريد الإلكتروني: fouedboufetima@yahoo.fr
عنوان المداخلة: دور الجباية البيئية في حماية الانتاج الزراعي - دراسة حالة الجزائر	
محور المشاركة: الاقتصاد و إدارة الأعمال	

الملخص :

تهدف هذه الورقة إلى التعرف على واقع الجباية و الضريبة ومدى تبنى مفهوم الجباية البيئية في الأنظمة الاقتصادية خاصة في الدول النامية ومدى مساهمتها في حماية الانتاج الزراعي في الجزائر من حيث النوعية و الكمية، مع ضمان استمرارية العملية الانتاجية من دون أي خلل قد يحدثه التلوث الناتج عن الاستعمال المفرط للمواد الكيميائية الزراعية أو تلك المنبعثة من المصانع المختلفة وخاصة تلك الموجودة بالقرب من الأراضي الزراعية.

اعتمدت هذه الورقة البحثية على دراسة حالة الجزائر من خلال دراسة النظام الجبائي الجزائري وما يتضمنه من ضرائب جبائية مباشرة وغير مباشرة ومحاولة تحديد مدى مساهمة هذه الضرائب في حماية الانتاج الزراعي بما يفرض على من يتسبب في تلوث الأجواء أو لماء أو الأرض من ضرائب وهل هذه الضرائب هي منظمة أم رادعة خاصة للشركات الصناعية المنتجة للمواد الكيميائية قد يستعين بها الفلاح والتي قد تلحق أضرارا كبيرة بأرضه وإنتاجه مما يؤدي إلى توقف تام للنشاط وتحويل في طبيعة الأرض مما يستدعي تدخل الدول والحكومات وكل الأطراف الفاعلة في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: المنتج الزراعي، الجباية، البيئية، الأطراف الفاعلة، النظام الضريبي، الأراضي الزراعية.

مقدمة

اعتبر البنك الدولي المسؤولية المجتمعية على أنها التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم ومجتمعهم المحلي لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة ويخدم التنمية في آن واحد. كما قد أعتبر المسؤولية المجتمعية هي شراكة قائمة بين المؤسسات الاقتصادية من القطاع الخاص والعام ومؤسسات المجتمع المختلفة بهدف تحقيق تنمية مستدامة في جميع جوانب الحياة (الصحة ، المجتمع الاقتصادي، التعليم، والبيئية) .

كما قد قام المجتمع الدولي بإصدار موثيق دولية تنص على حماية البيئة وتدعو الكيانات للإعتراف بمسؤوليتها الاجتماعية والالتزام بتطبيق القوانين والتشريعات البيئية، في هذا الإطار جاءت هذه الدراسة لتشخيص مضمون لنظام الضريبي الجزائري من الضرائب الإيكولوجية، وتحديد الدور الذي يمكن أن تؤديه لدفع منظمات الأعمال الجزائرية لممارسة مسؤولياتها البيئية والمجتمعية بسبب ما ينتج عن نشاطها من ملوثات ومخزجات تكون سببا في إلحاق الضرر بالبيئية وبالإنسان، وعلية فأن الدراسة تهدف إلى إبراز وتحليل ما يتحقق من فوائد لمنظمات الاعمال جزاء تبنيها لمفهوم المسؤولية البيئية والمجتمعية، ومحاولة تثبيت ذلك بأسلوب علمي ومنهجي يدفع وبسرعة إلى تبني المنظمات لهذا المفهوم في أثناء القيام بأعمالها، وتحمل تسديد الضرائب ذات الوعاء البيئي والمجتمعي.

الكلمات المفتاحية: نظام ضريبي، ضرائب البيئية، الانتاج الزراعي، الفلاحة، الجزائر.

- إشكالية الدراسة:

أصبح التلوث ظاهرة عالمية، فقد اهتم الباحثون بدراسة الاستراتيجيات التي يجب إتباعها للمحافظة على البيئة، ومن خلال الضرائب الأيكولوجية التي يمكن الإعتماد عليها في سبيل الحفاظ على الطبيعة على أحسن حال، ومكافحة التلوث وتدارك تصحيح التشوهات التي مورست سواء بعلم أو من دون عمل الانسان للطبيعة، و من هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتجيب على الاشكالية التالية:

ما هو دور الذي يمكن أن تؤديه الضرائب الأيكولوجية في حماية الانتاج الزراعية وماهي السياسات والتدابير المتبعة

من طرف الهيئات المكلفة في الجزائر بهذا الموضوع ؟

حيث يتفرع عن الاشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

- هل يتضمن النظام الضريبي الجزائري على ضريبة بيئية؟
 - كيف يمكن أن تؤدي الضرائب البيئية إلى ممارسة نشاط فلاحي وزراعي مريح ومشجع لتحقيق أهداف التنمية؟
 - هل ممارسة القطاع الفلاحي والزراعي تتم في إطار حماية تام لبيئية العمل الفلاحي في الجزائر؟
 - هل حققت أساليب الضرائب البيئية الحماية الكاملة للنشاط الزراعي أم هناك نقائص؟
- إن الاجابة على هذه الاسئلة تمكن من تقديم إجابة كاملة ودقيقة عن إشكالية الدراسة بشكل واضح ودقيق.

- فرضيات الدراسة:

تعتبر المسؤولية البيئية مفهوما حديث النشأة ذا أهمية يجمع بين نشاطات منظمات الأعمال ودورها البيئي والمجتمعي وذلك مع تحقيق توافق بين الحفاظ على البيئية في إطار تحقيق التنمية المستدامة، لذلك فإن الدراسة تنطلق من الفرضيات التالية:

- للضرائب البيئية دور في دعم للعمل الزراعي وتحسين مستويات الانتاج الفلاحي وتحقيق أهداف التنمية الافلاحية في الجزائر.

- يتضمن النظام الضريبي الجزائري على الضريبة البيئية.

- تدفع الضرائب البيئية النشطين الفلاحيين ومن لهم علاقة العمل بشكل جيد والعمل على تطوير نشاطاتهم.

- تمارس منظمات الأعمال الجزائرية مسؤوليتها البيئية والمجتمعية عند دفعها لكل المستحقات الضريبية المتعلقة بالضرر

البيئي المقصود وغير المقصود وفي الوقت المحدد.

- منهجية الدراسة:

اعتمدنا بشكل أساسي على المنهج العلمي المعاصر المستند إلى المزج بان المنهجين الاستقرائي والاستنباطي باعتبارهما أحد المناهج العلمية المستخدمة في العلوم الانسانية، حيث سيتم الاعتماد على المنهج الاستقرائي لتوضيح أهمية الحماية الإيكولوجية في دفع منظمات الأعمال الجزائرية في تبني مفهوم المسؤولية المجتمعية باستقراء الدراسات والأبحاث التي تمت في مجال حماية البيئة. ولأغراض تحقيق هدف الدراسة فقد تم كذلك اتباع المنهج الوصفي، الذي يعتمد على وصف المفاهيم الواردة في الدراسة وصفاً علمياً دقيقاً، بحيث يتم الوصول إلى نتائج الدراسة وفقاً لتسلسل منطقي ابتداءً من وصف العلاقة القائمة بين المفاهيم الأساسية وثانياً المنهج التحليلي التقييم والذي يعتمد على تحليل العلاقات التي تم وصفها بناءً على المنهج السابق في هذه الدراسة، ومن ثم بيان النتائج بصورتها الواقعية سواء سلبية أم إيجابية، ومن ثم تقييم ما افرضه التحليل للعلاقات بين المفاهيم الأساسية في هذا الدراسة من اجل الخروج بالتوصيات الملائمة.

- أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذا الدراسة في كونها تؤسس نظرياً وتطبيقياً للربط التصوري للعلاقة بين أهمية الضرائب الإيكولوجية في دفع منظمات الأعمال على تبني مفهوم المسؤولية البيئية والمجتمعية بتدعيم حماية البيئة من طرف منظمات الاعمال التي تعتبر ن طرف الكثيرين من بين أكبر المتسببين في تلوثها ويعالج موضوعا يلقي اهتماما كبيرا في الدراسات الإدارية الحديثة النابعة من التحديات التي تواجهها منظمات الاعمال في هذا العصر.

- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تشخيص مضمون النظام الضريبي الجزائري من الضرائب الإيكولوجية، ومن ثم تحديد الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الضرائب في دفع منظمات الأعمال عامة، والجزائرية خاصة لممارسة مسؤولية البيئية والمجتمعية بتحمل مسؤوليتها، والحفاظ على البيئة بجميع مكوناتها بسبب ما ينتج عن نشاطها من ملوثات ومخرجات تكون سببا في إلحاق الضرر بالبيئية وبالإنسان. كما تهدف الدراسة إلى إبراز وتحليل ما يتحقق من فوائد لمنظمات الاعمال جراء تبنيها لمفهوم المسؤولية البيئية والمجتمعية، ومحاولة تثبيت ذلك بأسلوب علمي ومنهجي يدفع إلى الاسراع بتبني مفهوم المسؤولية البيئية والمجتمعية في أثناء أعمالها بتحمل تسديد الضرائب ذات الوعاء البيئي و المجتمعي.

- الدراسات السابقة

خلال السنوات الماضية بدأ الاهتمام بدراسة موضوع المسؤولية البيئية والمجتمعية لدى منظمات الأعمال، وقد ركزت معظم الدراسات الغربية والعربية في هذا الموضوع على علاقة المتغيرات البيئية بالنشاطات الصناعية ومن أهم تلك الدراسات:

1- دراسة الطاهر خامرة، سنة 2007؛ بعنوان: **المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في**

تحقيق التنمية المستدامة "حالة سوناطراك"، تمت الدراسة على شركة سوناطراك التي تعمل في مجال إنتاج البترول، إذ توصلت الدراسة إلى أن الشركة تحقق مجموعة من الاهداف البيئية و الاجتماعية من خلال توفير النقل و التكوين والرعاية الصحية للعاملين ب احترام معايير الصحة والأمن، كما تقوم برعاية أطفال العمال من خلال النشاطات الثقافية والترفيهية و الرياضية، كما تهتم بتحلية مياه البحر، مع تبني برامج الحد من غازات المشاعل، معالجة المياه والأحوال، وعمليات ترقية الطاقات النظيفة، وعمليات التضامن عبر كامل تراب الوطن، المساهمة ضمن الجهود الوطنية للتشجير، وخلصت الدراسة إلى أن الأبعاد البيئية و المجتمعية هي أمر مفروض على المؤسسة الاقتصادية وهي من أهم مؤشرات تنافسية المؤسسة لذا اصبح من الواجب على المؤسسات أن تغير نمط تسييرها، ومن المفروض على منظمات الأعمال أن يكون التزامها اتجاه البيئة و المجتمع طوعيا ثقافيا يراعي المفهوم العام للتنمية المستدامة. كما دعت الدراسة الحكومات على إرساء مفهوم المسؤولية البيئية والمجتمعية بتقنينها ضمن الأنظمة الداخلية لمنظمات الأعمال.

2- دراسة مسعودي محمد، سنة 2014؛ بعنوان: **الجباية البيئية في الجزائر- الواقع والآفاق-**، هدفت الدراسة إلى تشخيص الجبابة البيئية في الجزائر بعد ان تم عرض السياسات للمتبعة بهدف حماية البيئة خاصة بعد أن تبنت الجزائر سياسة إدراج الجبابة البيئية كأداة للحد من اضرار التلوث البيئي، باعتمادها في قانون المالية لسنة 1992 حيث تم تأسيس مجموعة من الرسوم البيئية، والتي شملت عدد من القطاعات البيئية، ولا سيما النفايات الصلبة، الانبعاثات الجوية الملوثة، التدفقات الصناعية السائل، والانشطة الصناعية الملوثة أو الخطيرة على البيئة، كما تم الإشارة إلى مجموع الحوافز الضريبية لصالح الاستثمارات التي تعنى بالحد من التدهور البيئي، خاصة تلك التي تتم في إطار برامج الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إلا أنه تم تسجيل قلت فعالية الجبابة البيئية على أرض الواقع خاصة ما تعلق بالحد من التلوث، كما أن مردوديتها المالية تعتبر ضعيفة

3- دراسة هدى هلال، سنة 2018؛ بعنوان: **دور الإفصاح المحاسبي في تفعيل أثر المحاسبة البيئية على تخفيض المخاطر البيئية الناجمة عن التلوث البيئي**، كانت تهدف الدراسة إلى تفعيل دور المحاسبة البيئية في تخفيض المخاطر البيئية الناجمة عن التلوث البيئي كمهنة هامة للمحاسبة من واجبها الارتقاء بوجهة النظر الداخلية لأية وحدة اقتصادية وتطوير المعلومات التي توضح دورها ضمن بيئتها ومساهمتها في توفير المعلومات الملائمة لاتخاذ القرارات التي تكون حصيلتها الاستغلال الأمثل للموارد و المحافظة على البيئة لذلك كان من الواجب وضع نظام معلومات يفصح عن المخاطر البيئية الناجمة عن التلوث البيئي.

4- دراسة عزيز محمد عزيز، سنة 2018 بعنوان؛ **دور الإفصاح المحاسبي عن التكاليف البيئية في الشركات الصناعية العراقية دراسة تطبيقية على بعض الشركات المدرجة في سوق بغداد للأوراق المالية**، تهدف الدراسة إلى إظهار أهمية القياس والتسجيل لمشكلة التلوث البيئي، التي تحدثه المنشآت الصناعية في، وذلك في ضوء القوانين واللوائح التشريعية للحفاظ على البيئة، وعدم تحديد الثروة النباتية والحيوانية والإنسانية بشكل عام، ولزيادة قدرتها التنافسية في بيئة التصنيع الحديث، ولتحقيق اهداف الدراسة اعتمد على الاستبيان بتوزيع استمارة استبيان على مجتمع العينة الذي تمثل بمجتمع المحاسبين معدي القوائم والتقارير المالية في المنشآت الصناعية، والوسطاء الماليين و البنوك من متخذي القرارات، و اعتمد على استخدام أسلوب العينة العشوائية، و روعي في مجتمع العينة أن يكون من المنشآت الأكثر تلوث. حيث تم التوصل إلى أهمية دور الإفصاح عن بيانات المحاسبة البيئية في دعم القدرة التنافسية في بيئة التصنيع الحديثة هام، وذلك لأن المحاسبة البيئية لها دور في رفع كفاءة وفعالية العمليات التشغيلية في هذه المنشآت الصناعية.

5- دراسة عبد القادر بوعزة و عامر حاج دحو، سنة 2018، بعنوان؛ **الجبابة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر**، هدفت الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه الجبابة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة. وذلك بالتطرق إلى مجموعة من الأدوات و الآليات الاقتصادية التي تتجسد في الضرائب و الرسوم فضلا عن التحفيزات البيئية لغرض الحد من أخطار التلوث. كما تم تسليط الضوء على تجربة الجزائر في هذا السياق، عبر إبراز أهم آليات الجبابة البيئية المطبقة في الجزائر. وأظهرت نتائج الدراسة أن الأدوات الاقتصادية للجبابة البيئية تسهم وبشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة، ونظرا لكونها توفر المردودية اللازمة. وبالرغم من أن الجزائر انتهجت مجموعة من آليات الجبابة البيئية إلا أنها بعيدة كل البعد عن مسايرة التطورات الجبابة الحاصلة في هذا المجال.

مقدمة

إن أكثر من نصف سكان العالم في الوقت الحالي يعيشون في المدن، وسيرتفع هذا العدد إلى أكثر من 70٪ بحلول عام 2050. وفي الوقت نفسه، يتعرض في يومنا هذا أكثر من 80٪ من الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الحضرية لتلوث الهواء، لقد أولى مؤتمر ستوكهولم المنعقد سنة 1972 اهتماماً كبيراً بالبعد البيئي في التنمية، كما شمل تقرير بورتلاند بعنوان "مستقبلنا المشترك" للمجلس العالمي للبيئة والتنمية التابع للأمم المتحدة، والذي اعتبر نقلة نوعية في مفاهيم التنمية، حيث تبني مفهوم التنمية المستدامة، ومن هنا بدأت المجتمع الدولي يضع سياسيات وخطط عامة تهدف لحماية البيئة في إطار مفاهيم التنمية المستدامة.

تعد ممارسة المسؤولية البيئية والاجتماعية من طرف منظمات الأعمال هي موضع نقاش وانتقادات واسع. ويرى المؤيدون أن هناك طلباً قوياً لقضية المسؤولية البيئية والاجتماعية لمنظمات الأعمال التي تستفيد بطرق عديدة من خلال العمل مع منظور أوسع وأطول من آثارها المباشرة الخاصة، أي الأرباح قصيرة الأجل. ويجادل المنتقدون على أن تصرف المسؤولية البيئية والاجتماعية لمنظمات الأعمال من الدور الاقتصادي الأساسي للمنظمات، والبعض الآخر يرى أنه ليس أكثر من نافذة سطحية مزينة، وآخرون يقولون إنها محاولة لاستباق دور الحكومات كرقب على منظمات الأعمال القوية وخاصة متعددة الجنسيات.

تعتبر المسؤولية البيئية والاجتماعية من أهم واجبات منظمات الأعمال، فهي تشكل التزام مستمر في تطوير وتحسين المستوى التعليمي والثقافي والاقتصادي والضمان الاجتماعي لأفراد المجتمع من خلال توفير الخدمات المتنوعة المرتبطة بالنواحي الصحية والبيئية، ومراعاة حقوق الإنسان وخاصة حقوق العاملين، وتطوير المجتمع المحلي، والمشاركة في إيجاد حلول للمشكلات الاجتماعية والبيئية.

المحور الأول: التنمية الريفية

المحور الثاني: الجباية البيئية

المحور الثالث: علاقة الجباية البيئية بحماية وترقية النشاط الزراعي في الجزائر

المحور الأول: التنمية الريفية المستدامة

تعتبر قضية التنمية عامة، والتنمية الريفية خاصة من أهم القضايا التي تشغل فكر علماء الاجتماع والاقتصاد والسياسة والإدارة، ولا يقتصر الأمر على اهتمام الأكاديميين بهذه القضية بل يشاركونهم ذلك الاهتمام رجال الحكم وصناع القرار والتنفيذيون والمجتمع بكل فئاته ويرجع ذلك إلى الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع وكذلك لعدة اعتبارات منها¹:

- أن أغلب سكان العالم خاصة في الدول النامية يعيشون في الريف فنجد على سبيل المثال أن متوسط نسبة سكان الريف في الوطن العربي باستثناء الكويت تبلغ نحو 60-85 في المائة من جملة السكان؛
- أوضحت الدراسات الإحصائية التي أجريت في أفريقيا وآسيا أن ما بين 75% و85% من السكان الريفيين يشتغلون بالزراعة أما بقية السكان الريفيين فيمتنون أعمالاً أخرى منها الصناعات الريفية والتجارة والنقل والخدمات؛
- أن نسبة المشتغلين بالزراعة من جملة عدد السكان الريفيين تبلغ ما بين 45-75% وخاصة في الدول العربية؛
- قصور أنماط التنمية المتبعة في كثير من دول العالم الثالث عن مواجهة متطلباتها من الأغذية وتكوين رؤوس الأموال وقصور الاستثمار في الموارد البشرية في الريف؛
- ارتفاع معدلات الهجرة من الريف إلى الحضر (النزوح الريفي)؛
- أن هناك تفاوتاً كبيراً في مستوى نصيب الفرد من الخدمات العامة وفي البيئة المعيشية بين سكان الريف وسكان الحضر وتدل التقديرات على أن نصيب الفرد من الخدمات العامة في الحضر يبلغ 4-6 مرات أكثر من نصيب الفرد في الريف

كما ورد في تقرير المركز الإقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة؛

- ارتفاع نسبة الأمية بين سكان الريف، فمثلاً تبلغ نسبة الأمية في الوطن العربي 72.6% من جملة عدد السكان ومعظم هؤلاء الأميين من سكان الريف؛

- أن أعلى نسبة للفقراء في العالم تعيش في المناطق الريفية، ويقسم تقرير البنك الدولي حول إستراتيجية التنمية الريفية إلى مجموعات حسب درجة فقرهم فهناك فقر كلي ومعناه أن يبلغ دخل الفرد سنوياً ما يعادل 50 دولاراً أمريكياً فأقل وفقر نسبي وهو الفرد الذي يقل دخله السنوي عن نصف متوسط دخل الفرد على المستوى القومي وبناء على التقسيم فإن تحليل سكان جميع الدول النامية التي يزيد عدد سكانها على المليون يوضح أن ما يقرب من 85% من الذين يعانون من الفقر الكلي يعيشون في مناطق ريفية؛

- ارتفاع معدل الهجرة من الريف إلى الحضر خاصة الفئات ذات القدرة المهنية من الشباب أدت إلى حرمان الريف من الاستفادة من قدراتهم في إحداث تنمية لتطوير الريف؛
من أجل ذلك برزت أهمية التنمية الريفية المستدامة كقضية تهتم بها الدول والمنظمات والهيئات الدولية، وقد أنشأت من أجل التخطيط لها ومتابعة تحقيق أهدافها واستراتيجياتها إدارات متخصصة في الدول والمنظمات، ومن ذلك شعبة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وهي جزء من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة.

1- مفهوم التنمية الريفية:

إن دراسة التنمية الاقتصادية هي من الدراسات الحديثة نسبياً التي اهتم بها علم الاقتصاد بعد بداية القرن العشرين خاصة في الدول النامية، ووجدت من المفيد أولاً أن نعرض أهم تعريف للتنمية وأشملها، لما تضمنه من عناصر مهمة في التنمية وشروط العمل والاستمرار بها وهو:

(عملية يتم فيها زيادة الدخل الحقيقي زيادة تراكمية وسريعة ومستمرة عبر فترة من الزمن بحيث تكون هذه الزيادة أكبر من معدل نمو السكان مع توفير الخدمات الإنتاجية والاجتماعية وحماية الموارد المتجددة من التلوث والحفاظ على الموارد الغير متجددة من النضوب)¹.

لكن يمكن تعريف التنمية الريفية بما يلي: تشكل التنمية الريفية مسلسلاً شمولياً، مركباً ومستمرًا يستوعب جميع التحولات الهيكلية التي يعرفها العالم الريفي، ويتزجم هذا المسلسل من خلال تطور مستوى نتائج النشاط الزراعي، واستغلال الموارد الطبيعية والبشرية وتنوع الأسس الاقتصادية للسكان القرويين وتحسين ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعمل على الرفع من جاذبية الحياة والعمل في الأرياف سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي.

2- الأهداف الاقتصادية للتنمية:

من أهم الأهداف الاقتصادية الخاصة بالتنمية الريفية في التي تسعى لتحقيقها بشكل خاص ما يلي:

✓ إدخال تعديلات جذرية على وسائل الإنتاج والخدمات الإنتاجية والاجتماعية والمؤسسات الاقتصادية، والتعاونيات الحرفية العاملة بالأرياف؛

¹ ميشيل توادور، التنمية الاقتصادية؛ ترجمة محمود حسن حسني، دار المريخ للنشر، 2006، السعودية، ص53:

- ✓ التركيز على البعد الاجتماعي للتنمية الزراعية من خلال تقديم الدعم الفني والمادي لصغار المزارعين في المناطق الريفية بما يسهم في رفع كفاءتهم الإنتاجية وتنوع أنشطتهم الزراعية ورفع دخولهم وتحسين مستوياتهم المعيشية؛
- ✓ تنوع الأنشطة الإنتاجية غير الزراعية لتعزيز مداخل السكان وتوفير الشغل الريفي، نشير في الآخر أن تعدد أنماط التنمية لا يفيد في شيء، لكن تداخلها وتضافرها سيؤدي إلى بلوغ مساعي التنمية المنشودة؛
- ✓ التغلب على التحديات التي تواجه صغار المزارعين في المناطق الريفية والتي من أهمها إنخفاض دخل صغار المزارعين وصائدي الأسماك فيها وارتفاع تكلفة الإنتاج وتدني الكفاءة الإنتاجية الزراعية والمنافسة الحادة التي يواجهونها من كبار المستثمرين ومحدودية المعلومات السوقية والبنى الأساسية للتسويق الزراعي وغيرها من المجالات التي تم الجانب الزراعي الريفي وصغار المزارعين؛
- ✓ رفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الزراعية الريفية؛
- ✓ تنوع النشاطات الزراعية لصغار المزارعين.

3- متطلبات التنمية الريفية:

تتطلب التنمية الريفية المستدامة مشاركة متنوعة من جميع الجهات والمؤسسات والهيئات وأفراد المجتمع المتأثرين بنواتجها في عمليات التخطيط والإدارة والتقييم، وتهدف المشاركة في إدارة عمليات التنمية في الريف إلى عدة أمور منها¹:

- ترشيد سياسات وقرارات إدارة التنمية؛
 - الإسراع بإحداث التغييرات السلوكية الضرورية لنجاح التنمية؛
 - إدراك المواطنين للإمكانيات المتاحة للتنمية الريفية؛
 - تأمين الموارد المالية والبشرية اللازمة للتنمية الريفية عن طريق التمويل الذاتي؛
 - الحرص على المال العام والإسهام في المحافظة على مقومات الدخل القومي؛
 - مساعدة المواطنين وتدريبهم على أساليب حل المشكلات التنموية؛
- وقد تقف مجموعة من العقبات في طريق تحقيق المشاركة المجتمعية في عمليات تخطيط وإدارة التنمية الريفية منها:

أ- نوع التخطيط الاستراتيجي للتنمية؛

ب- الأسلوب المعتمد لإدارة التنمية؛

ج- مستوى الوعي التنموي لدى الشركاء؛

د- مستوى القدرة المجتمعية على المشاركة التنموية؛

ولذلك فلا بد من التخطيط الاستراتيجي القائم على المعايير العلمية والخطوات العملية بمشاركة المجتمع الريفي وجميع مؤسساته الحكومية لإحداث تنمية ريفية مستدامة إذا ما أردنا تحقيق مؤشرات تنموية مثالية والتغلب على مشكلات التنمية الريفية التي تدفع بسكان الريف للهجرة في اتجاه مواطن التنمية في المدن.

ولوضع إستراتيجية وطنية للتنمية الريفية المستدامة، وذلك من خلال الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال، والتركيز على البرامج التي تتلاءم مع بيئة الريف، وإشراك جميع الأطراف في عمليات بناء الإستراتيجية الوطنية وفق المناهج الحديثة للتخطيط الاستراتيجي، ويمكن بناء رؤية علمية إستراتيجية للتنمية الريفية بإتباع الخطوات الآتية:

- تحديد الأسس والمحددات الأساسية للتخطيط الاستراتيجي؛
- تحديد المشاركين في عمليات التحليل والتقييم والتشخيص وتحديد الأولويات المرغوبة للتطوير؛
- تحديد منطلقات الرؤية العلمية الإستراتيجية ومجالاتها؛

¹ تركماني عبد الله؛ التنمية المستدامة والأمن الإنساني في العالم العربي، ورقة عمل قدمت لمعهد العلاقات الدولية في تونس، 2006م.

- تشخيص الواقع من خلال عمليات البحث والتحليل والتقويم؛
- تحديد الأولويات المرغوبة والآمال المطلوب بلوغها في ظل الأسس والمحددات ومنطلقات الرؤية؛
- صياغة الرؤية العلمية في إطارها العام؛
- تحديد الأهداف العامة للرؤية؛
- تحديد الأهداف الإستراتيجية؛
- وضع الخطط للبرامج والمشروعات اللازمة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية للرؤية العلمية الإستراتيجية؛
- تحديد جهات التنفيذ ومعايير ومؤشرات التحقق للأهداف الإستراتيجية¹.

المحور الثاني: الجباية البيئية كمدخل لحماية الانتاج الزراعي في الجزائر

في أثناء ممارسة منظمات الأعمال لنشاط الاقتصادي وفي أحسن الظروف، وبجعل المسؤولية البيئية والمجتمعية من ضمن أهدافها وأهداف المجتمع بتحسين أداؤها البيئي الذي يعتبر مطلباً دولياً. فأن النظام الضريبي الجزائري تضمن مجموعة مهمة من الضرائب والرسوم الأيكولوجية تجعل منظمات الأعمال تتحلي بدورها المطلوب في مجال ممارسة مسؤولياتها تجاه البيئة والمجتمع بشكل عام.

أولاً: الجباية الأيكولوجية البيئية الجزائرية في مجال حماية الانتاج الزراعي

أوجد السلطة العمومية لنفسها أسلوب مشروعاً يجعل ممارسة منظمات الأعمال لمسؤوليتها البيئية والمجتمعية مقبولاً ومشجعاً، وهذا من خلال إستراتيجية طموحة بأهداف إلى أفق عام 2035.

1- دور الدولة في مجال حماية البيئة:

لقد كانت أول مبادرة عمومية لتتبع الوضع البيئي بالجزائر سنة 1974 باستحداث اللجنة الوطنية للبيئة في 1974؛ وهي هيئة تشاورية، تكمن مهامها في اقتراح العناصر الأساسية للسياسة البيئية، بعدها وفي سنة 1983 تم استحداث الوكالة الوطنية لحماية البيئة، حيث تناوب التمثيل الإداري لقطاع البيئة عدد من الوزارات الحكومية؛ في سنة 1977 أسندت إلى وزارة الري، ثم في سنة 1981 تكفلت بها كتابة الدولة لدى الغابات واستصلاح الأراضي، أما في سنة 1984 فألحقت لوزارة الري، أما في سنة 1988 فتم إلحاقها لوزارة الداخلية والبيئة والفلاحة 1988، ثم الوزارة المنتدبة للبحث و التكنولوجيا والبيئة، وزارة التربية الوطنية سنة 1990.

تعتبر سنة 1992 سنة تحول كبير في مجال حماية البيئة في الجزائر، فقد أسندت مهام حماية البيئة إلى وزارة المكلفة بالجماعات، كما أشار قانون المالية في المواد 44، 117، 189 لكل من الرسم الخاص على النشاطات الملوثة وتم تأسيس حساب التخصيص الخاص رقم 065-302، أما في سنة 1993 وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، وفي سنة 1999 ألحقت إلى وزارة الأشغال العمومية والتهيئة العمرانية والبيئة والتعمير، بعدها مباشرة وفي سنة 2000 تكفلت بها وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

تم استحداث وزارة البيئة والطاقات المتجددة سنة 2007، ووصفة مستقلة مكلفة بمهام البيئة والمحيط، تمثل حصيلة الجهود المبذولة من قبل الدولة فيما يخص المحافظة على البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن من خلال دسترة الحق في البيئة من خلال المادة 19 من الدستور والتي أتت صراحة بأن الدولة تضمن الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية و الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة². كما تم استحداث منصب وزير منتدب للبيئة الصحراوية مكلف برفع الضرر الممارس على البيئة الصحراوية مهما كانت مصادره، وجلب المنفعة من خلال الوسائل البيئية للوصول إلى اقتصاد البئية والمساهمة في تقوية ودعم الاقتصاد الوطني³.

¹ الزهراني، سعود بن حسين؛ مشكلات التنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية خلال فترة التخطيط التنموي، الطبعة الثانية، الباحة: النادي الأدبي في الباحة 1426هـ، ص:26.

² وزارة البيئة والطاقات المتجددة، تاريخ الوزارة، متاح على الرابط: http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=197 تم إسترجاعه يوم 06مارس 2020، على الساعة:16:30.

³ وزارة البيئة و الطاقات المتجددة، الوزارة، كلمة الوزير المنتدب للبيئة الصحراوية، نفس المرجع السابق.

1-1 أهداف قطاع البيئة في الجزائر:

- في إطار ما نصت عليه المادة 68 من الدستور، فإن الحكومة تعمل على تحقيق بيئة سليمة، من خلال ترقية التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة وتحسين إطار معيشة المواطن، لذلك فقد وضعت مجموعة من الأهداف تصبوا إلى تحقيقها، وهي على النحو الآتي:¹
- إرساء ثقافة بيئية مستدامة، من خلال القيام بأعمال تحسيسية و تروبية؛
 - مواصلة إنجاز المنشآت المخصصة لتسيير المتكامل للنفايات و تحسين أدائها، و تعميم جمع النفايات و إخضاعها لعمليات الفرز الإنتقائي على مستوى كل بلديات الوطن؛
 - ترقية الشراكة بين القطاعين العمومي و الخاص في مجال جمع النفايات و نقلها وفرزها و معالجتها، و كذا تطوير فروع تميم النفايات، من خلال تجسيد و تعميم نشاطات إسترجاع النفايات و رسكلتها، علما بأن هذه النشاطات تمثل قدرات هائلة في مجال التنمية و لاسيما من خلال آثارها على تقليص الواردات، و تعد دعامة لاستحداث مناصب الشغل و إنتاج الثروات؛
 - المحافظة على الأوساط الطبيعية و التنوع البيولوجي و الحد من كل أشكال التلوث؛
 - العمل على حماية الأنظمة البيئية للساحل و المناطق الرطبة و المحميات الطبيعية و المحافظة عليها؛
 - مواصلة مكافحة كل أشكال التلوث و الأضرار البيئية؛
 - العمل على تجسيد كل التدابير التي تهدف إلى وضع إطار تنظيمي يشجع على بروز إقتصاد محوري، ونشره؛
 - الحرص على إشراك الجمعيات و المؤسسات بشكل وثيق في التكفل بالأعمال الرامية إلى تحسين إطار معيشة المواطنين؛
 - تحسين ظروف معيشة المواطنين و ضمان مساهمة الجزائر في تنوع الجهود العالمي للمحافظة على البيئة من خلال برنامج الطاقات المتجددة و النجاعة الطاقوية؛
 - تنوع الجهود في مجال الطاقة، من خلال تطوير الطاقات المتجددة ذات الأثر البالغ على التنمية المستدامة و حماية البيئة.

1-2 الاستراتيجية الجزائرية في مجال حماية البيئة:

- عملت الحكومات المتعاقبة على تكريس مبدأ الملوث الدافع بهدف توفير مصدر مالي دائم مستقر، وبه تستطيع أن تقحم كل متسبب في تلويث البيئة في تحمله كل التكاليف اللازمة لرفع التلوث وإدارة الشأن البيئي، كما قد وضعت الحكومة الجزائرية سنة 2017 استراتيجية واضحة المعالم في مجال حماية البيئة، وهي تشكل نموذج جديد للتنمية الاقتصادية المستدامة، بحيث يسري مدى الاستراتيجية الوطنية للبيئة من سنة 2017 إلى غاية عام 2035.
- كما وضعت استراتيجية للسياسة البيئية الصناعية من اجل الحفاظ على الموارد الطبيعية الهشة و المحدودة كا المياه و التربة، والهواء، حيث تم وضع مجموعة التدابير أهمها ما تعلق بتحقيق المسؤولية الصناعية من خلال إدماج الأنظمة الإدارية البيئية الكفاءة (إنشاء نظم الخزينة و المراقبة الذاتية، وإنشاء تصريح للتنمية والرصد البيئي الامتثال، توقيع وتنفيذ الأداء البيئي؛ وذلك بإدخال ضريبة بيئية²، كما شملت محاور الاستراتيجية للسياسة البيئية الصناعية مجموعة من الأهداف تتمشى و الاستراتيجية الوطنية للبيئة

¹ وزارة البيئة و الطاقات المتجددة، الوزارة، مهام قطاع البيئة و الطاقات المتجددة، نفس المرجع السابق.

² وزارة البيئة و الطاقات المتجددة، البيئة، البيئة الصناعية، محاور الاستراتيجية للسياسة البيئية الصناعية، نفس المرجع السابق.

ركزت الاستراتيجية الوطنية للبيئة الجديدة من خلال تبني فكرة حكومة بيئية تقوم على تحسين الصحة وغط الحياة، والحفاظة على الرأسمال الطبيعي الثقافي الوطني، و تحقيق الأمن الغذائي المستدام ، وهذا بتطوير الاقتصاد الأخضر والتدوير، و زيادة مقاومة الجزائر للتصحر، وكذلك زيادة مقاومة الجزائر للتغيرات المناخية ومشاركتها في الجهود الدولية¹.

1-3 دور قطاع البيئة في حماية بيئة المناطق الحضرية

من أجل حماية البيئة في المناطق الحضرية، وضعت الحكومة الجزائرية خطة تهدف إلى حماية البيئة الحضرية للمدن المستدامة، حيث قامت بوضع إدارة برنامج وطنية متكاملة للنفايات البلدية وجعله من الأولويات بهدف تحسين إدارة النفايات المنزلية في إطار استراتيجية واقعية وتشغيلية تهدف إلى تحسين الصحة العامة ونوعية حياة المواطنين².

قررت الحكومة الجزائرية أن تتصرف في النظام التشريعي التجديد، وبناء القدرات المؤسسية تدريجيا، في تنفيذ برامج التدريب المناسبة، وتطوير برامج استثمارية كبرى لتحقيق أهداف الإدارة الكافية واتخاذ وقد وضعت استراتيجية تشغيلية، هذا الوضع الجديد جعل الهيئة المشرفة على الشأن البيئي تعمل وبالتنسيق مع كل الاطراف المعنية من خلال تسليط الضوء على جوانب مختلفة من التنفيذ التدريجي والمنظم للبرنامج وطني للإدارة المتكاملة للنفايات البلدية من خلال حوار وطني يجمع بين مختلف الوزارات المعنية، والسلطات المحلية، و بمشاركة القطاع الخاص، والبنوك، والجمعيات، كما يجب إشراك المجتمع الدولي حتى تتحقق الأهداف النوعية لهذه الاستراتيجية (الاستراتيجية التشغيلية لتنفيذ البرنامج الوطني لإدارة النفايات البلدية- التي تبقى في الحاجة إلى عملية تكامل بين العناصر التالية³:

- **العنصر القانوني:** نص قانوني وتنظيمي لتحديد وتوضيح الصلاحيات والمسؤوليات والإدارة وغيرها من الجهات الفاعلة في إدارة النفايات البلدية؛

- **العنصر المؤسسي:** تنظيم إدارة النفايات على مستوى البلديات، وإدخال أشكال جديدة من مستوى بين البلديات وإدارة النفايات، وإدخال أشكال جديدة من الخدمات التسيير المفوض.

- **التغطية التكاليف المالية:** تبسيط كلفة هذه الخدمة، إدارة حسابات فردية لرصد واثقان مدة الخدمة؛ تعبئة الموارد والمبالغ المستردة من تكاليف مالية كافية؛

- **الحوافز:** تنقيح وتنفيذ خطط الحوافز لتعزيز الأنشطة المتعلقة بإدارة النفايات (جمع ونقل وفرز وإعادة التدوير والاسترجاع، والتخلص)؛

- **عنصر التثقيف البيئي:** التدريب على نطاق واسع من صانعي السياسات وغيرهم من الإدارة المتكاملة للنفايات والمعلومات والوعي لمشاركتهم.

1-4 الأهداف الاستراتيجية للإدارة المتكاملة للنفايات في أفق 2035

اعتمدت الجزائر للحفاظ على بيئة نظيفة على استراتيجية معالجة النفايات التي تلي تطلعات نموذج الأعمال الجديد لأفق عام 2035. إلا أن هذا النموذج الجديد يتطلب ميزان مالي داخلي وخارجي للخدمات، ونشر قوى السوق، وحماية الموارد الطبيعية، في قطاع النفايات من خلال إدخال الاقتصاد الدائري الذي يحقق دخل، ويطور آليات استخدام الطاقات المتجددة. تتمثل أهداف هذه الاستراتيجية في ما يلي⁴:

- منع الهدر، والصب العشوائي؛

¹ وزارة البيئة والطاقات المتجددة، البيئة، الاستراتيجية الوطنية للبيئة، نفس المرجع السابق.

² وزارة البيئة والطاقات المتجددة، البيئة، البيئة الحضرية، نفس المرجع السابق.

³ وزارة البيئة والطاقات المتجددة، نفس المرجع السابق.

⁴ وزارة البيئة والطاقات، نفس المرجع السابق.

- تشجيع عمليات الفرز الانتقائي؛
- التقليل من المخاطر الصحية والبيئية للنفايات النهائية؛
- تطبيق مبدأ الملوث يدفع؛
- لإشراك القطاع الخاص في العملية وتفعيل دور القطاع الخاص.

2- التأصيل القانوني للجباية البيئية

إن سياسة حماية البيئة من التلوث من كل صور الاستغلال غير العقلاني يتطلب تأسيس ادوات قانونية متكاملة بينها تجعل إجراءات الجباية الإيكولوجية آلية مقبولة للحماية وكذلك آلية في تسيير شؤون البيئة، بحث تجعل الهدف الأساسي منها هو جعل الملوث يدفع ثمن تلويثه للبيئة، وكذلك تخصيص الموارد المالية المحصلة كلياً وجزئياً لإجراءات حماية البيئة المقررة من السلطة العامة¹.

هذه الوضعية دفع إلى وضع مبدأ الملوث الدافع، الذي يتميز بالردعية والطوعية، فالردعية في أساسها الاقتصادي بهدف تحقيق إيرادات مالية تكفي لحماية البيئة، وأما الطوعية في أساسها الأخلاقي، موجه أساساً لتعويض الاتلاف الذي وقع، أو من المحتمل أن يحدث في المستقبل، وإن مبدأ الملوث الدافع يطالب بدفع مبالغ مالية حسب الحالة، وتخصيصها في خدمة البيئة، ووضعها لدعم المشاريع البيئية².

1-2 نشأة مبدأ الملوث الدافع

إن التجربة الجديدة القائمة على فكرة الجباية الإيكولوجية، المتكونة في الغالب من رسوم الانبعاثات، تدفق النفايات، وخفض دعم استخدام الموارد الطبيعية، بما يساهم في تحقيق رفاهية للجميع في نسق مقبول³، كانت نتيجة تبني مبدأ الملوث الدافع الذي تم الحديث عنه ولأول مرة في المبدأ السادس عشر (16) من إعلان "ريوديجانيرو" حيث جاء كمايلي: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية على تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخلياً، واستخدام الادوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل - من حيث المبدأ- تكلفة التلوث مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام، دون الاخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين"⁴.

إن المتسبب في التلوث هو من يقع عليه تحمل تكلفة التلوث، وبما أن هذه التكلفة تدخل ضمن تكاليف الإنتاج، فعلى الملوث تحمل تكاليف مكافحة التلوث، كما يتضمن المبدأ؛ إدارة السلطة العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة بحيث تتحمل الخزينة العمومية تغطية كامل التكاليف وتحملها فيما بعد وبصورة مباشرة للمتسببين في التلوث⁵.

يتضح من هذا المبدأ أنه يجب أن يعكس سعر أي منتج في السوق مدى ندرة الموارد المستعملة، ومجموع تكاليف التدهور الإيكولوجي الناتج عن عمليات النشاط الاقتصادي، لذلك يجب على منظمات الأعمال المتسببة في التلوث أن تتصرف بطريقة تنسجم

¹ Caudal Sylvie : **la charte et l'instrument financier et fiscal**, revue juridique de l'environnement. Numéro spécial, 2005, p.22.

² Bircman Charles : **l'actualité du droit de l'environnement actes**, du colloque des 17 et 18 novembre 1994, (sous la présidence de Jean Salmon), la fiscalité de l'environnement ceci n'est pas un impôt, Edition bruyant Bruxelles, Belgique, 1995, p.402.

³ وناس يحيى؛ **تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، الجزائر، 2003، ص 41.

⁴ زرواط فاطمة الزهراء: **التكاليف الناتجة عن التلوث البيئي، حالة التلوث بالاسمنت لمنطقة الرايس حميدو**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1999، ص 82.

⁵ Reddaf Ahmed : **l'approche fiscal des problèmes de l'environnement**, revue IDARA, Volume 09.n°01. 2000. p.146.

فيها أثر نشاطها مع وتيرة التنمية¹. كما يمكن للملوث أن يلوث إلى أن يصل إلى نقطة معينة تحددها السلطة العمومية (الدولة) تسمى بالمستوى الأمثل للتلوث، الذي تستطيع البيئة استيعابه في أنظمتها البيولوجية².

إن الجباية البيئية تهدف إلى تمويل تنفيذ السياسة البيئية من خلال مداخيل الرسوم و الإتاوات التي تنتج أو تحصل من تطبيق مبدأ الملوث الدافع، فمبدأ التخصيص يهدف إلى توجيه سياسة معينة من طرف السلطة العامة لتحقيق هدف معين³، وعياليه يمكن القول أن هذا المبدأ وجد من أجل تحقيق هدف معين؛ وهو تحميل الملوث التكاليف الاجتماعية والاقتصادية للتلوث الذي تسبب فيه، وهذا يتناسب مع مبدأ المسؤولية عن الأضرار الأيكولوجية التي تستوجب إما إصلاحا أو تعوضها.

2-2 تعريف مبدأ الملوث الدافع:

جاء تعريف منظمة التعاون والأمن الأوروبية بأن الملوث هو كل من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة، أو أنه ينشأ ظروفًا تؤدي حتما إلى هذا الضرر، كما يمكن حصر هذه المجالات المتضررة، ومن هذا التعريف العام نستنتج ما يلي:

الفقرة الأولى: التلوث العابر للحدود؛ وهو مفهوم جديد لمبدأ الملوث الدافع، وهنا لا يوجد إجماع دولي بصدد الصيغة المثلى لمكافحة أشكال التلوث العابر للحدود⁴، لأن الممارسة الدولية في هذه الجوانب تتم في إطار التعاون الدولي المجاني المتبادل بين الدول لمكافحة آثار الكوارث البيئية، إلا أنه هناك الكثير من الدول تقدم خدماتها بالمقابل، وهي بذلك تحصل على جباية من تطبيق مبدأ الملوث الدافع⁵، إلا أن القواعد الدولية تتجه نحو بلورة مبدأ الملوث الدافع كقاعدة دولية ملزمة بصورة واضحة على المستوى الدولي.

الفقرة الثانية: الأضرار المتبقية والمصاريف الإدارية؛ مفاد هذه الفقرة هو أن المنشأة التي تقع وسط التجمعات السكانية، لا يكفيها دفع قسط سنوي جراء النشاط الملوث بل عليها دفع زيادة توضع تحت تصرف السلطة المعنية تحسبا لحالات تلوث غير متوقعة، التي تنتج عن الحوادث المفاجئة. كما يساعد على معرفة حالات التلوث⁶.

3- الدافع القانوني لتبني مبدأ الملوث الدافع:

تم تبني مبدأ الملوث الدافع بهدف تغطية تكاليف حماية البيئة من ظاهرة التلوث والتي يكون المتسبب فيها الملوث سواء من داخل الحدود أو من خارجها، ومن الدوافع القانونية لتبنيه هو تطور التشريع الدولي في هذا المجال، والذي أصبح فيما بعد قاعدة توضع على أساسها النصوص القانونية الوطنية بهدف حماية البيئة من ظاهرة التلوث، كما هناك دوافع أخرى نذكر أهمها:

- عدم قدرة الجماعات المحلية خاصة على تغطية تكاليف حماية البيئة من التلوث من ميزانيتها المحلية؛
- توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED)؛ التوصية رقم 72-128 الصادرة في 26 ماي 1972، يجعل تكاليف منع، وكفاح التلوث تقع على عاتق الملوث⁷.
- توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED)؛ التوصية رقم 223-74 الصادرة في 14 نوفمبر 1974، يجعل تكاليف تقع على عاتق الملوث، مع إمكانية منح الملوث مساعدات في شكل إعانات وامتيازات ضريبية أو مساعدات مالية⁸.

¹ ماجد راغب الخلو؛ قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص 42.

² Bricman Charles : la fiscalité de l'environnement. Ceci n'est pas un impôt, l'actualité du droit de l'environnement, acte du colloque des 17-18 novembre 1994, sous la présidence de Jean Salmon, éditions Bruylant, Bruxelles, Belgique, 1995, p.405.

³ Reddaf Ahmed : l'approche fiscale des problèmes de l'environnement, op.cit.p.149

⁴ إسماعيل رسلان نبيلة؛ التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2007، ص ص 76-77.

⁵ وناس يحيى؛ تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، الجزائر، 2003، ص 58.

⁶ تكرلي فريدة، مبدأ الحبطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص 76.

⁷ قايد سامية، التنمية المستدامة - التوفيق بين التنمية و البيئة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، الجزائر، 2002، ص 103.

⁸ Huglo Christian et Jehan De Malafosse: Principe généraux du droit principe pollueur payeur. Juris-classeur. Environnement. N°01.2005.p.07.

- تبنى المجموعة الأوروبية مبدأ الملوث الدافع في برنامج عملها الأول المتعلق بموضوع التلوث، والصادر في 12 نوفمبر 1973، هذا ماكدته توصية الاتحاد الأوروبي الصادرة في 07 نوفمبر 1974، والتي أكدت على ضرورة تحمل تكاليف التلوث وتدخل السلطة العامة في مجال البيئة على المتسبب في التلوث¹.
 - التوصية الصادرة بتاريخ 03 مارس 1975 عن المجموعة الأوروبية و التي تتضمن قواعد تطبيق مبدأ الملوث الدافع على أرض الواقع، ثم برنامج عمل المجموعة الأوروبية الثالث في 07 فيفري 1983 أين أعتبر المبدأ بمثابة استراتيجية تهدف إلى الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية من ناحية اقتطاع تكاليف التلوث².
 - اتفاق أعضاء الاتحاد الأوروبي المؤكد بموجب المادة: 130/R التي جعلت مبدأ الملوث الدافع قاعدة قانونية ملزمة للتطبيق للجميع³.
 - معاهدة ماستريخت حول الاتحاد الأوربي الموقعة في 07 فيفري 1992 المادة 130 الفقرة الثانية، ومعاهدة أمستردام الموقعة في 02 أكتوبر 1997، المادة 174 الفقرة الثانية⁴.
 - المادة 2 الفقرة الثانية من الاتفاق الدولي المبرم بتاريخ 22 سبتمبر 1992 المتعلق بحماية البيئة البحرية للمحيط الاطلسي شمال جنوب، التي تؤكد على أن تكاليف الوقاية من التلوث وتدابير المراقبة والتقليل من التلوث يجب أن يتحملها الملوث⁵.
- 4- موقف التشريع الجزائري من مبدأ الملوث الدافع:**

لقد حذا المشرع الجزائري حذو التشريع الدولي حيث وضع نصوص قانونية متعلقة بحماية البيئة من كل صور التلوث، فمن خلال دراسة قوانين المالية نجد أن هناك عدد من الإجراءات الخاصة بحمية البيئة، حيث أدخل مبدأ الملوث الدافع في قانون المالية لسنة 1992 في المادة 117 حيث تم تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئية، كما نص القانون نفسه في المادة 189 بإحداث حساب خاص رقم 065-302 تحت عنوان الصندوق الوطني للبيئة، يعتمد في تمويل الصندوق الوطني للبيئة على ما يتم جمعه من رسوم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، وحاصل الغرامات بصدد المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة، وكذلك الهبات والوصايا الوطنية والدولية، والتعويضات بصدد النفقات لمكافحة التلوث المفاجئ المنجر عن تدفق مواد خطرة في البحر ومجالات الري والمياه الجوفية العمومية أو الجو، ويتم استغلال هذه الإيرادات في تمويل نشاطات مراقبة التلوث ، وتمويل نشاطات حراسة البيئة حسب النظام الجاري العمل بها في مجال حماية البيئة.

كما يتم تمويل الدراسات والأبحاث المحققة في مجال البيئة من طرف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أو من طرف مكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية، كذلك النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل العاجل في حالة تلوث مفاجئ، ونفقات الناتجة عن عمليات الإعلام والتوعية والتعليم المتعلقة بمسائل البيئة التي تقوم بها المؤسسات الوطنية للبيئة أو جمعيات ذات منفعة عامة، كما يتم تقديم إعانات للجمعيات ذات منفعة عامة في مجال البيئة.

في سنة 2003 تم إصدار القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، الذي يعتبر أول قانون يهدف إلى حماية البيئة والتنمية المستدامة، حدد المشرع الجزائري من خلاله قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وأوضح مفهوم البيئة والتلوث ، وماهية

¹ قايدى سامية؛ المرجع السابق، ص 104.

² Prieur Michel : **la mise en œuvre du principe de droit de l'environnement**. 2eme édition. Edition Dalloz, PARIS 1991.p136.

³ Beurrier Jean-Pierre : **le principe pollueur payeur, droit international de l'environnement**. 03eme Edition A, Pedone, Paris, p.144.

⁴ Sagno Christina : **Installation classées : principe pollueur-payeur**, revue juridique de l'environnement, N°04, 2000, pp.625-626.

⁵ Prieur Michel : **la mise en œuvre du principe de droit de l'environnement**. op.cit., p 137.

التنمية المستدامة وكل المفاهيم المرتبطة بالبيئة، كما أوضح أدوات تسيير البيئة، والأعلام البيئي، وتخطيط الأنشطة البيئية، و المقاييس البيئية، ونظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية؛ وإجراءات إعداد دراسات التأثير، كما تطرق في المادة 17 إلى غاية المادة 34 للأنظمة القانونية الخاصة للمؤسسات المصنفة و المجالات المحمية، كما تطرق لإجراءات تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة بجميع مكوناتها، وكيفية حماية الإطار المعيشي للمواطن الجزائري بشكل عام وتكلك، الأضرار الناجمة سواء من المواد الكيميائية، والسمعية.

أولى المشرع الجزائري اهتماماً كبيراً بالأحكام وذلك بتحديد حجم العقوبات التي تسلط على من أساء للبيئة، بحيث أتاح تسليط عقوبات متنوعة، وكثيرة أهمها فرض غرامات مالية على كل المتسببين لتلوث البيئة مهما كان نوعه أو مصدره، و العقاب بالسجن في حالات كثيرة¹. كما قد توات بعد هذا القانون عدد من المراسيم والقرارات التي تهدف في مجموعها حماية البيئة، وتوفير وسط بيئي ملائم لعيش المواطن الجزائري.

لقد عمل المشرع الجزائري من خلال هذه النصوص تكريس مبدأ الملوث الدافع، وفي جميع النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وهذا يجعل الملوث هو وحده من يتحمل عبء التكلفة الإجمالية للتلوث، كما تغطي مسؤولية الملوث الأضرار اللاحقة ليس بالأموال والأشخاص فحسب، وإنما كذلك بالأضرار التي تلحق بالبيئة².

ثانياً: الجباية البيئية في الجزائر:

لقد عمدت الكثير من دول العالم في حماية بيئتها على وضع نظام جبائي خاص بالبيئة، يتيح تدخل الدولة بسياساتها الجبائية بغرض التأثير على الوضع البيئي، وهذا بهدف الحد من التلوث وتحسين الواقع البيئي من حال سيئ إلى آخر أكثر تحسناً مما كان عليه، فقد استخدمت الدولة السياسة الجبائية بهدف تمويل خزنتها العمومية، كما تستخدمها لتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وحماية بيئتها إلا أن الدور التمويلي للجباية لا يزال قائماً رغم ما شهده من تغيير بالموازاة مع تغيير مهمما الدولة³.

1- مفهوم الجباية البيئية:

جاء تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للجباية الإيكولوجية على أنها عبارة عن دفعات مالية إجبارية غير مردودة تدفع إلى الحكومة مفروضة على قواعد الضريبة مع اعتبار أن هذه الدفعات ذات صلة معينة بالبيئة⁴. لقد أضحت الاهتمام بالبيئة والمحيط من الأولويات في السياسات التنموية للدولة المعاصرة، ويعود ذلك إلى الآثار السلبية التي خلفتها الأنشطة الصناعية والاقتصادية المتقدمة على البيئة⁵.

1-1 تعريف الجباية البيئية:

لقد عمل المتخصصون في المجال المالية العمومية البحث عن أداة، أو آلية مالية تمكن كل متسبب في إحداث تلوث أو التسبب فيه إلى تحمل دفع جباية مناسبة لحجم التلوث المحدث أو المتسبب فيه بما يضمن حماية البيئة من كل صور التلوث، لذلك فقد صيغت العديد من التعاريف للجباية البيئية نذكر أهمها على النحو التالي:

* المادة 04 من القانون 03-10 التلوث هو: كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

¹ القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المواد 81 إلى غاية المادة 110.

² زرواط فاطمة الزهراء؛ نفس المرجع السابق، ص 85-86.

³ عبد المجيد قدي؛ المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية-دراسة تحليلية تقييمية- دوان المطبوعات الجامعية، 2005، بن عكنون (الجزائر)، ص 168.

⁴ نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2010، ص 37.

⁵ Huglo christina et jahan de malafosse : **principe généraux du droit, principe du droit. Principe pollueur payeur, juris-classeur, environnement**, n° 01 .2005,p.126.

- الحماية الأيكولوجية هي مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، وهذه الإجراءات تتضمن كل من: الضرائب والرسوم، إتاوات، والإجراءات الضريبية التحفيزية¹.

- تعبر الحماية الأيكولوجية عن جملة الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاءها (منتزحات، خدمات، تجهيزات، انبعاثات) بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة². وتعريف الحماية الأيكولوجية يستند في الواقع على ثلاثة مقاربات نوردها كمايلي³:

- المقاربة حسب الهدف المعلن:

حسب هذه المقاربة، فإن الحماية تعد بيئية غطا تضمنت أي إجراء يهدف المسرع من خلاله إلى تحسين الوضعية البيئية، مع اشتراط أن يكون هذا الإجراء مدون في نصوص قانونية.

- المقاربة حسب السلوك:

يعد إجراء جبائي بيئي إذا كان الهدف منه توليد حافزاً واحد أو مجموعة من الحوافز الاقتصادية من أجل تحسين الوضع البيئي العام والحد من كل مظاهر التلوث.

- المقاربة حسب المنتج أو التلوث المستهدف من خلال الإجراء:

يعد إجراءً جبائياً أيكولوجي؛ إذا كان الوعاء الضريبي المرتبط بالأجراء ملوثاً للبيئة.

1-2 أهداف الحماية البيئية:

يتضح من كل ما سبق أن أهداف الحماية الأيكولوجية تكمن فيما يلي⁴:

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تتضمنه الحماية الأيكولوجية من إجراءات ردعية سواء كانت ضرائب أو رسوم أو غرامات مالية، أو من خلال ما تتضمنه من إجراءات تحفيزية؛

- تصحيح نقائص السوق، بالتخصيص الأمثل للموارد، وتحقيق حالة التوازن بإنتاج بما يتطلب عرضه بالسوق؛

- إيجاد مصادر مالية جديدة يتم من خلالها إزالة النفايات و الحد من التلوث؛

- ضمان بيئة صحية لكل أفراد المجتمع؛

- غرس ثقافة المحافظة على البيئة لدى المجتمع؛ مما يؤدي إلى وقاية البيئة محلياً وعالمياً من النشاط الإنساني الضار؛

- تحقيق الفعالية البيئية والاقتصادية، بدفع الملوكف إلى تقليل التلوث، بتقليل تكاليف المشروع، مما يؤدي إلى تخفيض

الأسعار في المدى المتوسط؛

- المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، والتحفيز والتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطرة؛

- الحد من الأنشطة الخطيرة و الملوثة للبيئة، بإعتبارها أصبحت مكلفة كثيراً لميزانية الدولة، وهذا بحكم المصاريف الباهضة

التي تدفع للتقليل من آثار هذه الأنشطة.

- تشجيع التطور التكنولوجي و البحث العلمي، فيما يخص آليات ووسائل الحد من التلوث، ولاسيما في المنشآت

الصناعية الأكثر تلويث للبيئة.

1-3 إجراءات الحماية البيئية

حتى تحقق الحماية الأيكولوجية أهدافها السالف الذكر، فأما تلجأ إلى جملة واضحة من الأدوات أو ما نسميها بالاجراءات، والتي

صنفتها الوكالة الأوروبية للبيئة (AEE) الإجراءات الجبائية البيئية بالاستناد إلى معايير اقتصادية تتمثل فيمايلي:

¹ Conseil français des impôts : **un rapport sur la fiscalité et environnement**, septembre,2005,p.02.

² Rapport de la commission des comptes et de l'économie de l'environnement sur la fiscalité liée à l'environnement,op.cit.p.11.

³ IBID.p11-12.

⁴ Rapport de la commission des comptes et de l'économie de l'environnement sur la fiscalité liée à l'environnement, op.cit,p 12.

- إجراءات تغطية التكاليف:

الهدف من هذه الاجراءات هو إشراك المستفيدين من الخدمات البيئية (شبكة المياه، توصيل الصرف الصحي) في تغطية مصاريف المراقبة والمتابعة، وهذا عن طريق تحميلهم جزء من التكاليف.

- إجراءات تحفيزية:

بهدف تصويب السلوكيات السلبية الضارة بالبيئية، دون الاهتمام بالعائد المالي المحقق من العملية، إن الهيئات الملزمة بالمراقبة تقوم بتحديد الملوث، وبعدها معرفة المخالفة وتحديد لها لكي تقر وتنفذ المتابعات، وحتى وإن كانت المتابعة القانونية حقيقية وجدية لا تنتهي إلا بفرض غرامات مالية، غالبا ما تكون ضئيلة¹.

- إجراءات تمويلية: وتهدف إلى توفير إيرادات للخرينة العمومية.

قد يتحقق هدف حماية البيئة بكل هذه الإجراءات مجتمعة كما يمكن أن يتحقق بإحداها فقط، فهذا التصنيف نسبي، فيمكن لإجراءات تغطية التكاليف والإجراءات التمويلية أن يكون لها آثار تحفيزية لتعديل السلوك بما يتناسب مع متطلبات الحفاظ على البيئة، كما أن الإجراءات التمويلية المعتمدة على ضرائب بيئية يتغلب عليها الجانب التمويلي أكثر من الجانب التحفيزي للحد من التلوث، كما يمكن أن تجعلها الحكومات تصب في إطار تحقيق أهداف بيئية محددة.

1-4 أنواع الجباية البيئية:

تصنف في العادة الجباية البيئية إلى الأنواع التالية²:

- **رسوم تغطية النفقات:** تكون في شكل تغريم الملوثين لمواجهة تكاليف الانبعاثات الملوثة في الأرض، حيث تُستغل مبالغ هذه الضرائب لخدمة بيئة معينة مثل رسم التخلص من النفايات.

- **ضرائب الدافع:** تفرض هذه الضرائب لتغيير السلوك البيئي وليس لزيادة الدخل، ويتم تحديد مستوى ضريبة الدفع تبعا لتقديرات تكلفة الدمار البيئي.

- **ضرائب بيئية مالية حكومية:** تهدف لتغيير الضريبة السلوك ولكنها تستخدم لزيادة الدخل قصد تمويل العجز في الميزانية، مثل ضرائب استهلاك الموارد وتلويث البيئة، ضرائب النفايات، المبيدات... إلخ، وقد تم إعداد هذه الضرائب أساسا لزيادة الدخل ولهذا تسمى ضرائب بيئية مالية.

2- الاستراتيجية الجباية الجزائرية في سبيل حماية البيئة

إعتمدت العديد من دول العالم بما فيها الجزائر على الجباية الأيكولوجية التي أعتبرت أهم أداة و التي يتم من خلالها جعل التلويث البيئي الفعل المنشأ للضريبة، أما بخصوص الضرائب الخضراء فقد جاء المشروع الجزائري في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث حمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية³.

¹ Caudal sylvie: **la charte et l'instrument financier et fiscal**, revue juridique de l'environnement. Numéro spécial, 2005, p.26.

² نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص 44.

³ المادة 03 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 مارس 2010، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الجزائر، 2003.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر شرعت ابتداءً من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها حماية البيئة¹. كما تساهم الضرائب الخضراء في التقليل من حجم النفايات بهدف حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية لضمان اقتصاد عادل للأجيال القادمة، كما أنّ فرض هذه الضرائب سيؤدي بالمنظمات إلى التفكير في إعادة تدوير نفاياتها.

2-1 أدوات الحماية البيئية في الجزائر:

اعتمدت الجزائر الضرائب البيئية لأول مرة من قانون المالية لسنة 1992 حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة وتم استحداث عدة ترتيبات جبائية بعد ذلك من خلال القوانين المالية المتعاقبة، ومن أهم القوانين التي سنتها الجزائر لحماية البيئة ما يلي²:

- قانون رقم 01-19 ماضي في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- قانون رقم 02-02 ماضي في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- قانون رقم 03-10 ماضي في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 04-03 ماضي في 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 04-20 ماضي في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 07-06 ماضي في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.
- قانون رقم 11-02 ماضي في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمحلات المحمية في إطار التنمية المستدامة.
- قانون المالية لسنوات 1992، 2002، 2018، 2019، 2020.

و من أهم هذه الرسوم التي جاءت بها هذه القوانين نذكر مايلي:

2-1-1 الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة:

- أ - رسم إخلاء النفايات العائلية : وتمت مراجعة معدلاته من خلال قانون المالية لسنة 2002 وتمّ تغيير المعدلات السابقة للرسم الخاص بالنفايات المنزلية من 375 - 500 دج إلى 640 دج - 1.000 دج سنويا للعائلة.
- ب - رسم تحفيزي على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية : يهدف إدخال هذا الرسم إلى خفض النفايات الطبية الضارة والملوثة كيميائيا من المصدر، ويقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة 2002 بـ 24.000 دج/طن.
- ج - الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة : يقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة 2002 بـ 10.500 دج/طن، ويمنح المستغل مهلة تقدر بـ 3 سنوات ابتداء من تاريخ إقرار الرسم لإنجاز التجهيزات الكفيلة بالتخلص من النفايات
- د- الرسم على الأكياس البلاستيكية : تم إدخال هذه الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004 ويشمل وعاءه جميع الأكياس البلاستيكية سواء المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج، ويقدر مبلغ الرسم 5.10 دج/كغ يوجه ناتج الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث.

¹ رغيمت حنان، فعالية الحماية البيئية في التقليل من التلوث الحاصل في المدن الجزائرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 12، ص ص 596-597.

² قوانين البيئة، وزارة البيئة والطاقة المتجددة متاح على الرابط http://www.meer.gov.dz/ar/?page_id=246، تم استرجاعه يوم 2018/04/08، على الساعة: 14:30.

2- الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة : ابتداءً من قانون المالية لسنة 1992 أسس رسم سنوي على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بحيث يُطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة قائمتها بالمرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ 20 أكتوبر 2009 الذي حدد النشاطات الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة والمعامل المضاعف عليها. يصنف النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة إلى صنفين:

- النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً؛
- النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليمياً أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

يحدد المبلغ الوحدوي للرسم حسب أحكام المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018، المعدل للمادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، كما يأتي:

الجدول رقم 02 يوضح المبلغ الوحدوي للرسم المادة 61 قانون المالية 2018.

المبلغ		النشاطات الخاضعة لـ :
≤ عاملين	> عاملين	
3.000 دج	13.500 دج	التصريح
4.000 دج	30.000 دج	ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي
25.000 دج	135.000 دج	ترخيص الوالي المختص إقليمياً
34.000 دج	180.000 دج	ترخيص الوزير المكلف بالبيئة

المصدر: وزارة المالية الجزائرية، المديرية العامة للضرائب، متاح على الرابط: <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php>، تم إسترجاعه يوم: 04.02.2020، على الساعة: 15:30.

يحدد مبلغ هذا الرسم بضرب المبالغ المحدد أعلاه في معامل مضاعف بين 1 و10 حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عن هذا النشاط. يتم تطبيق المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في المواد 4 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 (الجدول رقم 2)، يوزع حاصل هذا الرسم بين ميزانية الدولة و الصندوق الوطني للبيئة و الساحل بنسبة 33% و67% على الترتيب.

الجدول رقم 03 معامل المضاعف بحسب المعايير

المعامل المضاعف	المعايير	
1	التصريح؛	الطبيعة والأهمية
2	رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي؛	
3	رخصة الوالي؛	
4	رخصة الوزير	
1	الخطرة على البيئة، مهيجة والأكالة؛	نوع النفايات
2	قابلة للانفجار، ملهبة، قابلة للاشتعال؛	
3	ضارة، سامة، محدثة للسرطان، معدية، سامة بالنسبة للتكاثر، مبدلة	

2	>100 وأقل أو يساوي 1000 طن/سنة؛	كمية النفايات
2.5	>1000 وأقل أو يساوي 5000 طن/سنة؛	
3	>5000 طن/سنة؛	

المصدر: وزارة المالية الجزائرية، المديرية العامة للضرائب، متاح على الرابط:

<https://www.mfdgi.gov.dz/index.php>، تم إسترجاعه يوم: 04.02.2020، على الساعة: 15:30.

2- الرسم على المنتجات البترولية

يُطبق الرسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية،

وهذا وفقا للمعدلات الآتية¹:

جدول رقم 04 يوضح رسم المطبق على المنتجات البترولية و المماثلة لها

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج)
م. 10 . 27	البنزين الممتاز	1.600,00
م. 10 . 27	البنزين العادي	1.700,00
م. 10 . 27	البنزين الخالي من الرصاص	1.700,00
م. 10 . 27	غاز أويل	900,00
م. 10 . 27	غاز البترول المميع الوقود	1,00

المصدر: المادة 24 من ق م ت لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 33 لسنة 2020، ص ص 10،11.

كما تمتد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على

المنتجات البترولية. ويدفع ناتج هذا الرسم في مجمله لفائدة ميزانية الدولة.

3- الرسم على الوقود :

يُطبق الرسم على الوقود على البنزين الممتاز / العادي بالرصاص والغاز أويل. تحدد تسعيرة هذا الرسم كما يلي :

- البنزين الممتاز/ العادي بالرصاص بـ 0,10 دج/ل

- الغاز أويل بـ 0,30 دج/ل

يقتطع هذا الرسم ويعاد دفعه كما هو الشأن بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية. يوزع ناتج الرسم على الوقود 50 %

للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة، و50% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

4- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة:

يُطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة فقط، والذي تم الإشارة إليه في المادة 54 من ق م لسنة 2019، وقد

حدد مبلغ هذا الرسم بـ 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة، و بـ 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة، ويتم توزيع

حاصل هذا الرسم على صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: 35 %، ولميزانية الدولة بـ 34 %، ويستفيد الصندوق الوطني

الخاص للتضامن الوطني بـ 30 %، أما الصندوق الوطني للبيئة والساحل فيتحصل على نسبة 1% فقط

5- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

¹ المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد رقم 33 لسنة 2020. ص 04.

حسب نص المادة 93 من قانون المالية لسنة 2020، فهو رسم يطبق على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة. حيث حدد هذا الرسم بـ 37.000 د.ج عن كل طن. و توزع مداخيل هذا الرسم بين ميزانية الدولة بـ 42% ، و 34% للبلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، و صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة، ويستفيد الصندوق الوطني للبيئة والساحل بالنسبة الباقية المقدرة بـ 24%.

6- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطرة:

تفرض الإدارة الجبائية بعض الرسوم البيئية التحفيزية على بعض النشاطات بهدف حماية الوسط البيئي من التلوث الذي قد تخته بعض النشاطات الاقتصادية وخاصة الانتاجية منها، وتمثل هذه الرسوم فيما يلي:

6-1 الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية:

حسب المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020 فقد تم تحدد الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات بـ : 30.000 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، ويقسم حاصل هذا الرسم بين ميزانية الدولة بنسبة 46% ، والصندوق الوطني للبيئة والساحل بنسبة 38%، و النسبة الباقية 16% فهي تعود لفائدة البلديات.

6-2 الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية :

أشار قانون المالية لسنة 2020 في نص المادة 90 على أنه يحدد مبلغ الرسم بسعر مرجعي قدره 60.000 دج/طن. يخصص حاصل هذا الرسم لفائدة للصندوق الوطني للبيئة و الساحل بنسبة 50% ، و 30% لفائدة ميزانية الدولة، و 20% لفائدة البلديات.

7- الرسوم التكميلية:

يؤسس رسمين تكميليين؛ الأول يؤسس على المياه المستعملة الصناعية، والثاني يؤسس على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي وهذا على أساس حجم أو كمية المرفوضات والكمية المنبعثة عن النشاط التي تتجاوز حدود القيم. ويحدد هذا مبلغ الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة والمتممة، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة. حسب القيم و المضاعفات المشار لهما في الجدولين رقم 01 و 02. ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- بالنسبة للمياه المستعملة الصناعية

- 34% لفائدة ميزانية الدولة،

- 34% لفائدة البلديات،

- 16% للصندوق الوطني للبيئة والساحل،

- 16% للصندوق الوطني للمياه.

- بالنسبة لتلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة،

- 33% للصندوق الوطني للبيئة والساحل،

- 17% لفائدة البلديات.

8- رسم التطهير:

هو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية يطبق على كل الملكيات المبنية بإسم المستأجر أو صاحب الانتفاع. يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية. وعملا بنص المادة 25 من قانون المالية لسنة 2020 يحدد مبلغ الرسم كما يلي:

- ما بين 1500 دج و 2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
 - ما بين 4000 دج و 14.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛
 - ما بين 10.000 دج و 25.000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات؛
 - ما بين 22.000 دج و 132.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه والمشار لها في المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة.
- كما تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد اطلاع رأي السلطة الوصية. ويتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و/أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة. (المادة 263 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة).

9- الرسم على الأكياس البلاستيكية :

حدد المشرع الجبائي في المادة 94 من قانون المالية لسنة 2020 مبلغ هذا الرسم ب: 200 دج للكيلوغرام ويطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا. كما يخصص حاصل هذا الرسم لفائدة ميزانية الدولة بنسبة 73 %، و 27% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

المحور الثالث: علاقة الجباية البيئية بحماية الانتاج الزراعي في الجزائر

تحتل منتجات الحبوب مكانًا استراتيجيًا في النظام الغذائي وفي الاقتصاد الوطني. خلال الفترتين 2000-2009 و 2010-2017، احتلت مساحة الحبوب معدل سنوي يبلغ 40% من المساحة الزراعية المفيدة. كما تقدر المساحة المزروعة بالحبوب خلال العقد 2000-2009 بحوالي **3200930 هكتار**، حيث يشغل القمح الصلب والشعير معظم هذه المساحة، بحوالي 74 % من إجمالي مساحة الحبوب. فقد حقق خلال الفترة 2010-2017، معدل هذه المساحة بلغ **3385560 هكتار**، بزيادة 6% مقارنة بالفترة السابقة (2000-2009). ويقدر معدل إنتاج الحبوب خلال الفترة 2010-2017 بنحو 41.2 مليون قنطار، بزيادة قدرها 26% مقارنة بعقد 2000-2009 حيث يقدر معدل الإنتاج **32.6 مليون قنطار**. كما يتكون الإنتاج أساسا من القمح الصلب و الشعير، و الذي يمثل على التوالي؛ 51% و 29% من إجمالي معدل إنتاج الحبوب 2010-2007¹.

1- ضبط الانتاج الفلاحي وحمائته

تخضع مواد الصحة النباتية ذات الاستخدام الفلاحي في الجزائر، إلى عملية التصديق من طرف وزارة الفلاحة و ذلك قبل عرضها في السوق. كما يجب وضع طلبات تسجيل المواد الجديدة لحماية النباتات ذات الاستخدام الفلاحي، لكل مادة تجارية من قبل الشركات الأم، لدى الأمانة التقنية للجنة المكلفة بمتابعة مواد الصحة النباتية ذات الاستخدام الفلاحي (فرع التصديق / مكتب التصديق) من خلال التمثيل القانوني المعتمد. يجب أن يكون الشخص المسؤول عن حفظ الملفات معتمداً رسمياً من خلال التمثيل القانوني وأن يكون حاصلاً على شهادة مهندس فلاحي.

لقد ساهم كل من التشريع الجبائي في مجال حماية البيئة الزراعية والفلاحية في تحقيق نتائج جيدة ومشجعة وهذا ما تؤكدته تقارير الهيئات الوصية وحتى مراكز دراسات أجنبية رغم مشكل شح المياه الناتج عن انخفاض مستوى تساقط الامطار من سنة إلى اخرى و

¹ موقع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية؛ إحصاءات، متاح على الرابط: <https://madr.gov.dz>، تم الاسترجاع: 22 مارس 2018.

إرتفاع درجة ملوحة التربة ف بعض المناطق إلا أنه تم تسجيل ارتفاع الإنتاج الزراعي في الجزائر بنحو 32% لتصل قيمته إلى أكثر من 29 مليار دولار العام الماضي وفق الأرقام التي قدمتها وزارة الفلاحة.

لقد أشار مدير الإحصائيات الفلاحية بالوزارة حسين عبد الغفور، خلال اجتماع تقييمي للفصل الأول من الموسم الفلاحي 2012-2013 الذي انطلق في أكتوبر/ تشرين الأول الماضي والموسم الفلاحي السابق، أن قيمة الإنتاج الفلاحي المحقق خلال الموسم الفلاحي 2012 بلغت 29.3 مليار دولار مقابل 22 مليارا عام 2011.

وساهمت منتجات الخضار في رفع الإنتاج من حيث القيمة بنسبة 29.2%، بينما زادت اللحوم الحمراء بنسبة 18.2% والحبوب 11.8% والتمور 8.4% والفواكه 7.8%، كما ارتفع إنتاج الحمضيات بنسبة 5.9% والحليب 6.7%. من جهة أخرى توقع وزير الفلاحة أن تبلغ فاتورة الواردات الغذائية 8.5 مليارات دولار عام 2012 مقابل أكثر من 9.75 مليارات عام 2011 و6.05 مليارات عام 2010. كما بلغ نمو متوسط الانتاج الزراعي نسبة 13.8% مقابل هدف سنوي موضوع بنسبة 8.3%، معتبرا أن هذه المؤشرات "تبشر بنتائج جد إيجابية مستقبلا كون هامش التقدم يظل هاما". وبلوغ هذه الأهداف المسطرة من قبل القطاع، دعا بن عيسى إدارات وزارته إلى مرافقة مولدي الثروات ومساعدتهم على معرفة التقنيات والتوجهات بغية رفع الإنتاجية.

خاتمة

عملت الجزائر في إطار المواثيق دولية على حماية البيئة، حيث كانت أول مبادرة عمومية لتتبع الوضع البيئي سنة 1974 باستحداث اللجنة الوطنية للبيئة؛ حيث كانت مهامها تشاورية، تقوم على اقتراح العناصر الأساسية للسياسة البيئية، لتنتهي في سنة بإدخال مبدأ الملوث الدافع بالمادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 أين تم تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئية، والمادة 189 من نفس القانون، بإنشاء حساب خاص رقم 065-302 تحت عنوان الصندوق الوطني للبيئة، يعتمد في تمويل الصندوق الوطني للبيئة على ما يتم جمعه من رسوم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة.

كما قد شكلت الضرائب البيئية المعتمد تطبيقها في الجزائر أهمية بالغة بإعتبارها الاسلوب العمومي الوحيد الذي يتيح لمنظمات الأعمال لممارسة عملياتها الفلاحية والزراعية. وذلك بفرض عدد من الضرائب و الرسوم التي تحصل لفائدة الخزينة العمومية والصندوق الوطني للبيئة والساحل، وحتى ميزانية الجماعات المحلية بما يضمن تمويل عمليات حماية البيئة، وإزالة ما أمكن إزالته من ملوثات تطرحها أنشطة المنظمات الاقتصادية على اختلاف مجالات نشاطها.

لذلك فقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- نتائج الدراسة

- يعتبر مبدأ الملوث الدافع قاعدة مهمة تحتكم لها النظم الضريبية في فرض الضرائب البيئية بهدف حمايتها وتوجيه منظمات الأعمال إلى تكثيف عمليات البحث وتطوير أساليب ممارسة نشاطاتها بأقل تلويث ممكن؛
- تشكل المسؤولية البيئية و المجتمعية لمنظمات الأعمال أهمية كبيرة، لذلك أصبح الجمع بين مسؤولياتها أمام البيئة و المجتمع الذي تعمل شرط بقائها وتطورها، ذلك وجب تحقيق توافق بين الحفاظ على البيئية و المجتمع في إطار تحقيق التنمية المستدامة؛
- لم تصل الضرائب الإيكولوجية بعد إلى تحقيق هدف دعم ممارسة المسؤولية البيئية و المجتمعية لدى منظمات الأعمال الجزائرية.
- يتضمن النظام الضريبي الجزائري على الضريبة الإيكولوجية، لكنها تبقى غير كافية في تحميل منظمات الأعمال لمسؤولياتها البيئية والمجتمعية لذلك توجب تكثيف البحث و الدراسة لوضع نظام ضريبي إيكولوجي موحد يجعل دفع الضريبة والرسم البيئي كافي لتغطية تكاليف التلوث، ودافع لتطوير أساليب الممارسة الاقتصادية والمجتمعية؛

- لا تعد الضرائب الإيكولوجية في الجزائر تمويلاً للخزينة العمومية، وهي غير كافية لدعم عملية ممارسة المسؤولية البيئية والمجتمعية لمنظمات الأعمال، فتخصيص إيراداتها ونسبة أكبر للخزينة العمومية بدلاً من تخصيصها للصندوق المنشأ لهذا الغرض يجعل منظمات الأعمال بعيدة كل البعد عن ممارسة مسؤولياتها البيئية والمجتمعية.

- توصيات الدراسة

إن جعل النظام الضريبي البيئي مدخلاً لممارسة منظمات الأعمال الجزائرية لمسؤولياتها البيئية والمجتمعية، والحفاظ على البيئة بجميع مكوناتها بسبب ما ينتج عن نشاطها من ملوثات ومخارجات تكون سبباً في إلحاق الضرر بالبيئة والإنسان، على ضوء النتائج، فإن الدراسة توصي بما يلي:

- تتم ممارسة المسؤولية البيئية والمجتمعية لمنظمات الأعمال من خلال التزامها بدفع جميع الضريبة و الرسوم الإيكولوجية المفروضة عليها؛

- تبني نظام إخضاع ضريبي موحد يتميز بالشفافية والوضوح والبساطة في التطبيق لدى المكلف بدفع الضريبة الإيكولوجية حتى وإن اختلفت الأوعية الضريبية؛ لأن التلوث واحد والمسؤولية البيئية والمجتمعية واحدة كذلك؛

- تخصيص النسبة الأكبر من الإيرادات الضريبية الإيكولوجية لأعمال صيانة و حماية البيئة والإنسان من مخلفات النشاط الاقتصادي لمنظمات الأعمال؛

- تطوير البحث والدراسة في مجال الضرائب الإيكولوجية بما يخدم البيئة والمجتمع

قائمة المصادر والمراجع

أ- المراجع باللغة العربية

- إسماعيل رسلان نبيلة: التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2007.
- الأمم المتحدة: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع والاتجاهات والقضايا الراهنة، منشورات الأمم المتحدة 2004 .
- تكربي فريدة: مبدأ الحيطه في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.
- حسين الاسرج: المسؤولية الاجتماعية للشركات، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، جسر التنمية، العدد 90، 2010.
- رغميت حنان: فعالية الجباية البيئية في التقليل من التلوث الحاصل في المدن الجزائرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، حجم 6 عدد 12.
- زرواط فاطمة الزهراء: التكاليف الناتجة عن التلوث البيئي، حالة التلوث بالاسمنت لمنطقة الرايس حميدو، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1999.
- طاهر محسن منصور الغالي: إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2009.
- طاهر محسن منصور الغالي: صالح مهدي محسن العامري؛ المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات الأعمال، ط3، عمان، دار وائل للنشر، 2010.
- عبد المجيد قدي: المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية-دراسة تحليلية تقييمية- دوان المطبوعات الجامعية، ط2، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- قايد سامية: التنمية المستدامة- التوفيق بين التنمية و البيئة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزوزو، الجزائر، 2002.
- لعبي هاتو خلف: محاسبة التلوث البيئي ، الأكاديمية العربية في الدنمارك، بغداد، 2009.

- ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.
- محمد زيدان: محمد يعقوبي: الأثار البيئية لنشاط شركات البترول ومدى تحملها لمسئولياتها تجاه البيئة، ملتقى دولي " منظمات الأعمال و المسؤولية الاجتماعية"، جامعة بشار، الجزائر، 2012.
- نبيل هاشم الأعرجي: محمد علي الأنباري، وآخرون؛ دليل الجودة البيئية في جامعة بابل حسب المواصفة العالمية للبيئة الإيزو 14001 ، جامعة بابل ، العراق، 2010.
- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2010.
- نihal المغريل: ياسمين فؤاد؛ المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في مصر: بعض التجارب الدولية، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ورقة عمل 138، سبتمبر 2008.
- وناس يحي: تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، الجزائر، 2003.
- ياسر شاهين: البعد البيئي للمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص الفلسطيني، جامعة فلسطين الأهلية، بيت لحم، فلسطين.

ب- المراجع باللغة الأجنبية:

- Caudal sylvie : la charte et l'instrument financier et fiscal, revue juridique de l'environnement. Numéro spécial, 2005 .
- Conseil français des impôts : un rapport sur la fiscalité et environnement, septembre, 2005.
- Huglo christina et jahan de malafosse : principe généraux du droit, principe du droit. Principe pollueur payeur, juris-classeur, environnement ,n° 01 .2005.
- Prieur Michel : la mise en œuvre du principe de droit de l'environnement.
- Rapport de la commission des comptes et de l'économie de l'environnement sur la fiscalité liée l'envirenoment.
- Rapport de la commission des comptes et de l'économie de l'environnement sur la fiscalité liée a l'environnement.
- Alison JAMISON, Marlo RAYNOLDS, Peggy HOLROYD, Erik VELDMAN, Krista TREMBLETT: Defining corporate environmental responsibility. Canadian ENGO perspectives, October 2005.
- Astrid Mullenbach , La responsabilité sociétale des entreprises, LE FLANCHEC, Sorbonne, Paris 2002.
- Beurier Jean-Pierre : le principe pollueur payeur, droit international de l'environnement. 03eme Edition A, Pedone, Paris.
- Bircman Charles : l'actualité du droit de l'environnement actes, du colloque des 17 et 18 novembre 1994, (sous la présidence de Jean Salmon), la fiscalité de l'environnement ceci n'est pas un impôt, Edition bruyant Bruxelles, Belgique, 1995.

- Caudal Sylvie : la charte et l'instrument financier et fiscal, revue juridique de l'environnement. Numéro spécial,2005 .
- Floriane BOUYOUD : Le management stratégique de la responsabilité sociale des entreprises, thèse de doctorat en management, le CNAM, Paris, 2010.
- Huglo Christian et Jehan De Malafosse: Principe généraux du droitprincipe pollueur payeur. Juris-classeur. Environnement.N°01.2005.
- Joël Ernult, Arvind Ashta, Développement durable, responsabilité sociétale de l'entreprise, théorie des parties prenantes : Évolution et perspectives, Groupe ESC Dijon Bourgogne, Cahiers du CEREN21, 2007.
- Marie-Françoise GUYONNAUD et Frédérique WILLARD, Du management environnemental au développement durable des entreprises, France : ADEME, Mars 2004.
- Michel Capron,Françoise Quairel-Lanoizelée : La responsabilité D'entreprise,éditions la découverte,Paris,2007.
- Prieur Michel : la mise en œuvre du principe de droit de l'environnement. 2eme édition. Edition Dalloz, PARIS 1991.
- Reddaf Ahmed : l'approche fiscal des problèmes de l'environnement, revue IDARA, Volume 09.n°01. 2000.
- Sagno Christina : Installation classées : principe pollueur-payeur, revue juridique de l'environnement,N°04, 2000.

ج- القوانين:

- قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 / المؤرخ في 19 مارس 2010، جريدة رسمية عدد 43، 2003.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1993،1992،2007،2008،2015،2011،2017،2018، 2019، 2020، إصدارات المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجزائر.
- قانون المالية لسنة 1993، 1995، 1996، 1999، 2000، 2001، 2002، 2003، 2005، 2006، 2007، 2008،2009،2010، 2011، 2012، 2013، 2015، 2017، 2020،2019. و قانون المالية التكميلي 2020.

د- روابط و مواقع على الانترنت

- وزارة البيئة والطاقات المتجددة، تاريخ الوزارة، متاح على الرابط: http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=197 تم إسترجاعه يوم 06 مارس 2020، على الساعة: 16:30.
- وزارة المالية الجزائرية، المديرية العامة للضرائب، متاح على الرابط: <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php>، تم إسترجاعه يوم: 04.02.2020، على الساعة: 15:30.
- شين ولوه يوان جيون، شيو شياو يان؛ الدور الاجتماعي للمؤسسات الاقتصادية، متاح على الرابط: <http://www.chinatoday.com.cn/Arabic/2006n/0609/p50.htm> تم استرجاعه يوم: 26 مارس 2020 على الساعة: 16:15.

- General Multi lingual Environnemental Thesaurus (GEMET) disponible par lien : <https://www.eionet.europa.eu/gemet/ar/concept/2865> Date de vu :29-03-2020 .
- Environmental Responsibilit,
www.johnsabella.com/pdfs/EnvironmentalResponsibility.pdf , Date de vu: 16-02-2020.